[70] 27 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عزوجل " فأقم وجهك للدين حنيفا " (1) قال أمره أن يقيمه للقبلة حنيفا، ليس فيه شئ من عبادة الاوثان خالصا مخلصا (2). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك، فان الله قال لنبيه: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن نظرك إلى موضع سجودك (3). 28 - العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته، وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزوجل " فأينما تولوا فثم وجه الله " (4). 29 - العياشي: عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام أنزل الله هذه الاية في التطوع خاصة " فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم " وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكة، وجعل الكعبة خلف ظهره. قال: قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام: الصلاة في السفر السفينة والمحمل سواء ؟ قال: الناقة كلها سواء تومي إيماء أينما توجهت دابتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الارض إلا من خوف فان خفت أومأت، وأما السفينة فصل بها قائما و توخ القبلة بجهدك، إن نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها إلى القبلة و هي مطبقة عليهم.

_____ (1) الروم: 30. (2) دعائم الاسلام ج 1 ص 131.

(3) دعائم الاسلام ج 1 ص 157، والاية في سورة البقرة: 144. (4) علل الشرايع ج 2 ص 47 و 48. _____